الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.50

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
29 December 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ويناوير ..... (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-69665 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/57/L.53، A/C.3/57/L.56، A/C.3/57/L.57، A/C.3/57/L.58، A/C.3/57/L.59، A/C.3/57/L.60، A/C.3/57/L.61، A/C.3/57/L.67، A/C.3/57/L.68، A/C.3/57/L.69)

١ - **الرئيس:** أعلن أن مشروعي القرارين A/C.3/57/L.68 وA/C.3/57/L.69 قد وردا على سبيل الخطأ في اليومية، حيث لا يتوخَّى بحثهما إلا في يوم الاثنين، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

مشروع القرار A/C.3/57/L.53: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢ - **السيد شوغيهارا** (بيرو): عرض مشروع القرار A/C.3/57/L.53 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم أذربيجان وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وفرنسا وماليزيا وموزامبيق والنرويج. وأشار إلى أن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع تصبح موضوعاً لاتخاذ قرارٍ كل سنتين، مما يجري عادة بتوافق الآراء. والقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، يشكل واحداً من التحدّيات الرئيسية بالقرن الحادي والعشرين. وتقديم عمل مناسب وتوفير تغذية كافية، إلى جانب كفالة الصحة والتعليم والحماية من الكوارث، لا تشكل مجرد أهداف إنمائية فحسب، بل إنها تشكل أيضا حقوقا من الحقوق الأساسية. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الإعلان المتعلق بالحق في التنمية وفي إعلان فيينا لعام ١٩٩٣، كانت ثمة إدانة أيضا للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي باعتبارهما يمثلان مساساً بالكرامة البشرية. والأحوال السائدة على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال مع هذا مبعث قلق بالغ، فما يقرب من ٩٠ مليون من الأطفال لا يستطيعون الوصول إلى التعليم الابتدائي، وهناك ٧٩٠ مليون نسمة تفتقر إلى الأمن الغذائي، كما أن ثمة ١ ٢٠٠ مليون من البشر لا يحصلون من أجل البقاء إلا على ما يقل عن دولار واحد في اليوم. وفي ظل العولمة، ينبغي دون أدنى شك أن يُضطلع بتشجيع وحماية حقوق الإنسان من خلال مكافحة الفقر الذي يقوِّض أسس التنمية الديمقراطية.

٣ - **الرئيس:** قال إن إريتريا وإندونيسيا وبربادوس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وغانا والكاميرون وكمبوديا والكونغو ومدغشقر ونيبال وهايتي واليمن واليونان قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.56: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٤ - **الرئيس:** قال إن بحث مشروع القرار هذا قد أُجِّل إلى ما بعد الظهر، فالنص لم يُعدَّ بعد.

مشروع القرار A/C.3/57/L.57: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥ - **السيد موريه** (فرنسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم أندورا وأوكرانيا والبرازيل وليختنشتاين وهايتي. وقال إن مشكلة الاختفاء القسرية تمس مختلف مناطق العالم، وأن المجتمع الدولي يدرك مدى انتشارها. وتقدّم بالتحية لتلك البلدان التي تتقصى حالات الاختفاء القسري التي تنمو إلى علمها، وكذلك البلدان التي قامت، أو التي تستعد للقيام، بإنشاء آليات مناسبة في هذا الصدد، إلى جانب البلدان التي تتعاون مع فريق الخبراء التابع للجنة حقوق الإنسان. وأوضح أنه ينبغي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يوافي الحكومات بمعلومات ووثائق دقيقة.

٦ - واللجنة الثالثة ولجنة حقوق الإنسان تعكفان منذ سنوات عديدة على دراسة مسألة القمع المنظم. والقرار المقدم يشكّل تأكيدا للقرارات المتخذة بتوافق الآراء من قبل لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وهو يرمي إلى إعداد أعمال الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بوضع صك معياري دولي جديد، ومن المتوخى لهذا الفريق أن يضطلع بالعمل في إطار الاهتمام بالانفتاح والشفافية والموضوعية. ومن الجدير بالترحيب، ما اضطلع به الخبراء المستقلون من مهام، وثمة أمل في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٧ - ومن رأي الوفد الفرنسي أن تُدخَل بعضُ من التعديلات على النص: ففي الفقرة الرابعة من الديباجة، يقترح الوفد أن تضاف، بعد كلمة ''اختطاف''، عبارة ''تؤدي أو ترجع إلى حالات من حالات الاختفاء القسري''؛ وفي الفقرة السابعة من الديباجة، يقترح الوفد أن يُستعاض عن عبارة ''وإذ ترحب بـ'' بعبارة ''وإذ تعترف بـ''؛ وفي الفقرة ٥ من المنطوق، يقترح الوفد أن تضاف، بعد عبارة ''التي تحقق'' عبارة ''أو التي قامت بالتحقيق''.

٨ - **الرئيس:** أعلن أن البوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسوازيلند وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد انضمت أيضا إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.58: تعزيز حق الشعوب في السلم

٩ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): عرض مشروع القرار A/C.3/57/L.58 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم هايتي، ثم قال إن هذا النص يستند إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧١ بشأن تشجيع حق الشعوب في السلم. وشدّد على أن جميع الشعوب لها حق في السلم، وأنه يتعين على كافة الدول أن تكفل احترام ذلك من أجل بناء نظام اجتماعي دولي يضمن ممارسة الحريات والحقوق الأساسية على نحو كامل. ولفت الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرات ٣ و٥ و٦ من المنطوق، لما لها من أهمية حاسمة فيما يتصل بحق الشعوب في السلم.

١٠ - **الرئيس:** أعلن أن إثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وغامبيا والكاميرون وليسوتو ونيجيريا قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.59: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

١١ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): عرض مشروع القرار A/C.3/57/L.59 باسم مقدميه، وشدد على الفقرتين

الخامسة والسادسة من الديباجة، وكذلك على الفقرتين ١ و٤ من المنطوق.

١٢ - **الرئيس:** أعلن أن الاتحاد الروسي والجزائر وزمبابوي وسوازيلند وغانا وليسوتو وناميبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.60: حماية المهاجرين

١٣ - **السيد سيمنكس غوتيريز** (المكسيك): عرض مشروع القرار A/C.3/57/L.60 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم الأرجنتين والأردن وإكوادور وباراغواي والسنغال وكولومبيا وموزامبيق ونيكاراغوا، وشدد على الفقرتين الرابعة والحادية عشرة من الديباجة، وكذلك على الفقرات ٦ و٨ و١١ و١٣ و١٤ من المنطوق. ودعا الوفود إلى موافاته باقتراحاتها وتعليقاتها حتى يمكن اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

١٤ - **الرئيس:** أعلن أن إندونيسيا وبيرو وتركيا وتونس والسودان ومصر وهايتي قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.61: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٥ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): عرض مشروع القرار A/C.3/57/L.61 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم الأرجنتين وغواتيمالا. وشدد على أن المجتمع الدولي قد أدان بشدة، في مرات عديدة، أفعال الإرهاب مهما كانت حوافزها أو أشكالها أو مظاهرها، وإن كان قد سّلم أيضا بضرورة المحافظة على حقوق الإنسان، بما في ذلك لدى القيام بمكافحة الإرهاب، وأشار إلى أن الدور الهام الذي يتعين على مفوضية حقوق الإنسان أن تضطلع به في هذا المجال. وأعرب عن أمله في أن يُعتَمد مشروع القرار هذا، الذي كان موضوعا لمفاوضات متعمقة، بتوافق الآراء. ولفت الانتباه، في هذا الصدد، إلى أن الأمانة العامة قد أدخلت على النص بعض التعديلات، وأن هذه التعديلات ليست مجرد تعديلات تحريرية، بل أنها تؤدي إلى تغيير المعنى بالفعل، وعلى سبيل المثال، تمت الاستعاضة عن عبارة ''وإذ تشير إلى'' الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة بعبارة ''وإذ تلاحظ''. واقترح، من قبيل الحيطة، أن تقدم الأمانة العامة فعلاً صيغة مُحرّرة من مشاريع القرارات إلى مقدميها قبل القيام بطبعها.

١٦ - **الرئيس:** أعلن أن الجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا قد انضمتا إلى مقدمي النص.

مشروع القرار A/C.3/57/L.67: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٧ - **السيدة سيغا** (اليابان): عرضت مشروع القرار هذا باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم ليختنشتاين والنرويج، ثم رحبت بالتقدم المحرز في إطار حماية حقوق الإنسان بكمبوديا. وقالت أنه قد أمكن تحقيق هذا التقدم بفضل اهتمام الحكومة في سياق تشجيع المجتمع الدولي. ومن الجدير بالتأكيد أن التشاور والتعاون التقني قد بلغا أهدافهما، وثمة ترحيب بحالات التقدم المذكورة بالفقرتين ٢ و٨ من الفرع الثاني بالقرار وكذلك بالفقرة ٣ من فرعه الرابع، وإن كان من دواعي الاستياء، ذلك الإفلات من العقاب الذي يجري بالبلد، إلى جانب افتقار الجهاز القضائي للاستقلال، فضلا عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ومن المؤكد أن كمبوديا تخرج من مرحلة طويلة من مراحل الصراع، وأن حكومتها تسلك كل السُبل اللازمة لزيادة احترام حقوق الإنسان وتشجيع الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية، ولكن هذه الحكومة تعوزها الموارد الضرورية في هذا الصدد، مالية كانت أم بشرية.

وقد يكون بوسع المجتمع الدولي أن يوفر لها مساهمة قيِّمة. وثمة أمل، في النهاية، في أن يُعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/56/3، A/57/12، A/57/12/Add.1، A/57/203، A/57/324، A/57/583)

١٨ - **السيد دهاكال** (نيبال): رحب بالمشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، التي نظمتها مفوضية شؤون اللاجئين، وأكد من جديد أن ثمة أهمية لجدول الأعمال المتعلق بالحماية، الذي صُدِّق عليه في عام ٢٠٠٢ من قِبَل اللجنة التنفيذية والجمعية العامة. وأعلن أن نيبال مستعدة للتعاون مع المفوضية في تنفيذ جدول الأعمال هذا. وقال إنه يؤيد التعليقات المشجعة الواردة في التقرير (A/57/12)، ولكنه لاحظ مع هذا أن العدد الحقيقي للاجئين الذين عادوا إلى ديارهم خلال عام ٢٠٠١ لا يزال دون المستوى المطلوب. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من زيادة اهتمام المجتمع الدولي في هذه الأيام بالأسباب الجديدة لتدفقات المهاجرين وملتمسي اللجوء، فإن هذه التدفقات لا تزال قائمة دون توقف. ولا شك أن المفوضية قد أثبتت أنها تتسم بطابع الابتكار في مجال سعيها للحصول على رد مناسب لعمليات الاضطهاد والطرد القسري. ولعواقب الصراعات المسلحة، وللكوارث الطبيعية، وللتطهير العرقي، وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٩ - ومن رأي وفد نيبال أن مفهوم العودة والدمج من جديد والإصلاح والتعمير يشكل سبيلا لتسوية المشاكل التي تكتنف اللاجئين؛ كما أن هذا المفهوم يسمح علاوة على ذلك بإقامة شراكة مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

٢٠ - والنهج المتعلق بالاضطلاع بالتنمية من خلال الدمج المحلي جدير بأن يكون موضوعا لتفكير متعمق. وإذا كان اللاجئون يمثلون عوامل من عوامل التنمية، فإنه ينبغي أن تُراعى أيضا كافة العواقب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا النهج. ففي حالة افتقار البلد المستقبل لليد العاملة، مع سماح القدرات الاقتصادية والسياسية بالاضطلاع بالدمج المحلي، فلا شك أن هذا الدمج قد يمثل ميزة من الميزات. ولكنه يشكل بصفة خاصة، في غالبية البلدان الفقيرة، عاملا من عوامل تفاقم الأمور. ومن ثم، فإن نيبال تبادر بمطالبة المفوض السامي بأن يدرس هذه المسألة بعناية من أجل تجنب عواقب قد تكون في غاية الوخامة.

٢١ - ومن دواعي القلق، أن ثمة هبوطا في الموارد المكرسة للمعونة الإنسانية بالعالم، وبالتالي فإنه ينبغي القيام إلى أبعد حد ممكن بمواصلة توفير المعونة للبلدان المستقبلة للاجئين من قبل المجتمع الدولي.

٢٢ - وعلى هذا النحو، وكما جاء في الفقرة ٧٢ من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠١ (A/57/12)، فإن ما يزيد على ١١٠ ٠٠٠ لاجئ من بوتان يعيشون في مخيمات للاجئين بشرق نيبال منذ أكثر من عشرة أعوام. ونيبال وبوتان يتشاطران قيماً وثقافات مشتركة، ولقد ظلا طوال القرون بلدين صديقين. وعليهما اليوم أن يواجها مخاطر وتحديات متماثلة. ونيبال تسعى إلى إيجاد حل دائم لهذه المشكلة من خلال الاضطلاع بمفاوضات ثنائية، ولكن لم يتحقق أي تقدم في هذا الصدد من جراء رفض بوتان أن تتحرك إلى

الأمام، ولقد مر ما يقرب من عام كامل على القيام بتحقق مشترك يرمي إلى تقييم أهلية اللاجئين للعودة. ومنذ ذلك الوقت، دعت نيبال بوتان مرات عديدة إلى الموافقة على حضور الاجتماع الوزاري الثاني عشر بغية تسوية هذه المشكلة. ونيبال توفر الملجأ اللازم لهؤلاء اللاجئين لأسباب إنسانية محضة، وهي تعرب عن امتنانها للمفوض السامي وللبلدان الصديقة وللمنظمات غير الحكومية إزاء مساعدتها في التكفل بما لهم من احتياجات. وفي هذا الصدد، تدعو نيبال بالفعل المجتمع الدولي، والمفوض السامي بصفة خاصة، إلى تهيئة ظروف ملائمة لنجاح المفاوضات الثنائية المضطلع بها من أجل إتاحة عودة اللاجئين بشكل سريع إلى ديارهم.

٢٣ - **السيدة فرنانديز** (كوبا): رحبت بتمسك المفوض السامي بذلك الطابع الإنساني البحت لمهمته، وذلك بمعزل عن أي تسييس. وقالت أنه ينبغي لاحترام مبادئ القانون الدولي وسيادة الدول، مما اتصف به المفوض السامي، أن يظل سمة من سمات أعماله.

٢٤ - ومن الملاحظ أن الموارد المتاحة لدى المفوض السامي من أجل كفالة مساعدة اللاجئين وحمايتهم تتعرض للهبوط شيئا فشيئا؛ والأزمة المالية التي تكتنف المنظمة معروفة للجميع. ومع هذا، فإن أعداد اللاجئين والمشردين لا تكف عن التزايد.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن غالبية الموارد مكرسة لبعض حالات التدفقات الجماعية، في حين أن ثمة حالات أخرى لا تقل خطورة في هذا الشأن وإن كانت لا تحظى بنفس القدر من الدعاية، وهي لا تجد أمامها موارد كافية.

٢٦ - ومن بين الـ ٢٠ مليونا من الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام الحماية الدولية، يوجد ما يزيد على ١٤ مليونا بآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. ومن بين هؤلاء الملايين الأربعة عشر، توجد نسبة ٥٧ في المائة من القصّر، ونسبة ٤٥ إلى ٥٥ في المائة من الأطفال والنساء، وهؤلاء يتسمون بانجراحية خاصة.

٢٧ - وفي ضوء قيام العالم المتقدم النمو بإغلاق حدوده، وتشديده لسياساته المتعلقة بالهجرة، وسنّه لقوانين ذات طابع تمييزي من أجل مكافحة الإرهاب، فإن الضغط يتزايد على البلدان النامية، التي تستقبل أكبر عدد من اللاجئين، وتصبح ظروف المعيشة أكثر صعوبة أيضا بهذه البلدان. وتطبيق مبدأ تقاسم المسؤوليات يشكل ضرورة حتمية في هذا الصدد.

٢٨ - وكوبا تدعو، في هذا المضمار، تلك الدول والمنظمات التي تتوفر لديها موارد اقتصادية كبيرة كيما تزيد من مساهمتها في توفير الحماية الدولية لجميع اللاجئين ولكافة المشردين بالعالم دون أي تمييز.

٢٩ - ومن الواجب أيضا أن تُبحث، دون تأخير، تلك الأسباب الهيكلية للتدفقات الضخمة للاجئين والمشردين. ومن خلال التصدي للتخلف في التنمية والافتقار إلى العدالة الاجتماعية والفاقة، فإن المجتمع الدولي سيقوم بتقليل مخاطر الحرب والعنف العرقي والديني والسياسي، ومن ثم، فإنه سيحد من تنقلات اللاجئين والمشردين. ومن الجدير بالذكر، أولئك اللاجئون الفلسطينيون الذين لا يجدون وطنا لهم، ممن يبلغ عددهم ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ نسمة. وكوبا تعلن تضامنها معهم دون أي قيد، وهي تدين بقوة من يطردونهم من أرضهم ومن يساندون أعمال العنف ضدهم.

٣٠ - وكوبا بلد صغير، وإمكاناتها المادية مقيدة على نحو كبير بذلك الحصار الاقتصادي الذي قامت الجمعية العامة منذ قليل بإدانته بأغلبية ساحقة. وهي تتسم مع هذا

بتقاليد عهيدة تتعلق باستقبال المهاجرين. وثمة أعداد كبيرة من رعايا بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد اضطرت إلى الفرار من النظم الاستبدادية القائمة في بلدانها، وقد لقي هؤلاء في كوبا مساعدات طبية وتعليمية مجانية في إطار نفس الظروف المتعلقة بالمواطنين الكوبيين، وهم يعيشون بالتالي في سياق التكامل مع المجتمع الكوبي. وهذه التجربة قد أتاحت لكوبا أن تقيم مع المفوضية علاقات بنّاءة تتسم بالتعزز على مر السنين. وإذا كانت كوبا لا تستطيع تقديم مساهمات كبيرة إلى ميزانية المفوضية، فإنها مستعدة لأن توفر للاجئين أضخم ثرواتها، أي تضامنها وإمكاناتها البشرية.

٣١ - **السيد طاهر بادوري** (إريتريا): قال إنه يرحب بالأولوية المعُزاة من جانب المفوضية من أجل مسألة اللاجئين الإريتريين، كما أنه يتقدم بالشكر لبلدان الاستقبال التي تضع مواردها تحت تصرف ملايين اللاجئين بشتى مناطق العالم. وبعد حصول إريتريا رسميا على الاستقلال في عام ١٩٩٣، بذلت الحكومة قصاراها من أجل تهيئة حل دائم لمشكلة اللاجئين، وذلك من خلال وضع برنامج ذي آثار بعيدة المدى، ومن سوء الحظ أن هذا البرنامج لم يُعدّ من البرامج التي تدخل في نطاق صلاحيات المفوضية. ومنذ ذلك الوقت، نشأ تعاون بين الحكومة الإريترية والمفوضية. ولم تعد مشكلة اللاجئين موضعاً للتناول من زاوية العودة الطوعية وحدها، بل أنه يجري تناولها اليوم من زاوية إعادة الدمج أيضا. والمفوضية تبذل جهودها الآن بهدف كفالة سلامة برامج العودة الطوعية للاجئين وإعادة دمجهم بمحض اختيارهم، وذلك من خلال العمل في إطارٍ من التنسيق مع بعض أجهزة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية. وثمة آلاف من اللاجئين العائدين بمحض اختيارهم إلى إريتريا قد استفادت من المبادرات التي كان قد سبق وضعها أثناء المرحلة الأولية لبرنامج إعادة الدمج، وقد أسهم هذا في تهيئة جو من الثقة فيما بين السكان اللاجئين. وقد حاولت المفوضية، علاوة على ذلك، أن تسدّ الثغرة القائمة بين إغاثات الطوارئ وأنشطة التنمية من خلال اتباع نهج المبادرة التآزرية الرباعية الجوانب، والتي تتصل بالعودة والدمج من جديد والإصلاح والتعمير.

٣٢ - وحكومة إريتريا، التي لا تزال تكتنفها حالة ما بعد الصراع، تقوم بالتعاون مع المفوضية، بوضع برنامج لإعادة تكييف اللاجئين والمشردين والمطرودين والجنود المسرحين، مما يندرج في إطار الاستراتيجية الإنمائية الطويلة الأجل. ومن الواجب، مع هذا، أن يُضطَلع في البداية بالاستثمار في تنمية الموارد البشرية الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج على نحو فعال.

٣٣ - ومنذ القيام، في أيار/مايو ٢٠٠١، بتوقيع الاتفاق الثلاثي بين الحكومتين الإريترية والسودانية والمفوضية، اجتمعت هذه اللجنة الثلاثية سبع مرات، وتمخضت اجتماعاتها عن عودة ما يزيد عن ٠٠٠ ٥١ لاجئ باختيارهم، وكذلك عن تسجيل ٠٠٠ ١٩ لاجئ آخر، ممن ينتظرون العودة إلى ديارهم. ومن دواعي الأسف أن حالة اللاجئين الإريتريين في السودان أكثر ضعفاً وتزعزعاً مما كانت عليه منذ عام واحد. ومن المطلوب من مجتمع المنظمات الإنسانية أن يولي مزيدا من الاهتمام لوضع هؤلاء اللاجئين، وأن يحرص على احترام حقوقهم. ومن الضروري أن تقوم كافة الأطراف، وخاصة بلد الاستقبال، بالالتزام بالاتفاق الثلاثي، وكذلك بجعل التدابير والسياسات المعنية باللاجئين مستندةً إلى أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، إلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩. وقد أعلنت

المفوضية مؤخراً أن شرط وقف الأعمال الحربية قد تعرض للإثارة بالنسبة للاجئين الإريتريين. ومن رأي المفوضية، بالتالي، أن نهاية حرب الاستقلال، في حزيران/يونيه ١٩٩١، وانتهاء الصراع على الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قد أزالا الأسباب العميقة لمشكلة اللاجئين الإريتريين بصورة عملية. ووفد إريتريا سيقدم كامل تعاونه من أجل تطبيق إعلان المفوضية هذا.

٣٤ - وينبغي أيضا لفت الانتباه إلى حالة الجفاف التي تُلِمّ بإريتريا في الوقت الراهن، وكذلك إلى المعاناة المترتبة على تلك الحالة في صفوف المشردين داخل البلد. ووفد إريتريا يدعو المجتمع الدولي أن يتسم بالسخاء لدى تقديم للمساعدة اللازمة.

٣٥ - وإشارة في النهاية، إلى أنه، إبّان ذروة الصراع على الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، يلاحظ أن غالبية المشردين قد تمكنت من العودة إلى التوطن في بحر فترة قصيرة نسبيا، وذلك بفضل التعاون فيما بين الحكومة الإريترية والمفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ومع هذا، ورغم قيام لجنة رسم الحدود بالبت بشأنها، فإن ثمة ٥٧ ٠٠٠ لاجئ لا يزالون يعيشون في مخيمات مؤقتة. والحكومة الإريترية تشعر ببالغ القلق، علاوة على ذلك، إزاء وجود ألغام وقنابل غير متفجرة على طول الحدود، ومن ثم، فإنها تبذل قصاراها من أجل معالجة هذا التهديد، وذلك بمساعدة أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٣٦ - **السيد أغوزّي دوران** (فترويلا): قال إن مهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لها أهمية خاصة بالنسبة لفترويلا، التي لا تزال مصممة على الدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها إلى جانب كفالة حماية اللاجئين والمشردين.

٣٧ - وبعد اعتماد القانون الأساسي المتعلق باللاجئين، تقوم فترويلا بوضع النصوص المتعلقة بالتطبيق. وهي ستشرع قريبا في تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بالبت في وضع اللاجئين، وفقاً للقواعد الدولية.

٣٨ - ولقد قامت فترويلا في مرات عديدة بإعلان موقفها بشأن السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين. وهي تدافع أيضا عن الحق في العودة الطوعية ومبدأ عدم الإعادة القسرية. وهي ترى، بالإضافة إلى ذلك، أن الأمر يرجع للدول فيما يتصل بمنع تنقلات السكان وتهيئة أحوال أمنية تسمح بعودة مواطنيها على نحوٍ طوعي.

٣٩ - ولقد ذكر مفوض شؤون اللاجئين، في تقريره لعام ٢٠٠١، أن ثمة هبوطاً طفيفاً في أعداد المشردين. ومن دواعي التشجيع، في هذا الصدد، أن يُلاحَظ أن تسوية الصراع في أفغانستان قد سمح بعودة كثير من اللاجئين الأفغان، وقد استفادت عملية العودة هذه من مساهمة مالية من قِبَل فترويلا. وترحيل المشردين إلى وطنهم أو عودتهم إليه يتطلبان موارد ضخمة. ومن الواجب إذن على البلدان، التي تحظى بإمكانات في هذا الصدد، أن تزيد من مساهماتها حتى تساعد البلدان التي تُعدّ معنية بالأمر أكثر من غيرها.

٤٠ - وفترويلا تساند الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تهيئة حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ووقف مظاهر الكراهية التي يتعرضون لها. وهي تنظر بالتالي بعين القلق إلى حالات إساءة معاملة الأطفال والمراهقين من اللاجئين، وكذلك إلى تعذّر وصول هؤلاء الصغار إلى التعليم. وثمة انشغال، في نهاية الأمر، بشأن أمن موظفي

المساعدة الإنسانية، الذين يعملون بالميدان، والذين يستحقون التقدير إزاء التزامهم تفانيهم.

٤١ - **السيد كوون كي - هوان** (جمهورية كوريا): قال إنه يشعر بالأمل إزاء انخفاض عدد اللاجئين، مما يشهد على نجاح الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بهدف إيجاد حلول دائمة لهذه المشكلة، وشدد على أنه يجب الاستمرار في هذا الاتجاه إلى جانب الاضطلاع بدعمه.

٤٢ - وجمهورية كوريا ترحب بالنتائج التي توصلت إليها المشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين، ولا سيما ما تأكد من جديد بإجماع الآراء من أن اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين تتسم بطابع بالغ الأهمية. وجدول الأعمال الجديد المتصل بالحماية سيكون بمثابة دليلٍ موجه فيما يتعلق بوضع سياسات ومشاريع تعاونية ترمي إلى تعزيز حماية اللاجئين. وجمهورية كوريا تشعر بالرضا إزاء إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال من اللاجئين.

٤٣ - وهي ترحب أيضا بعملية ''تكملة الاتفاقية'' التي من شأنها أن تتيح وضع اتفاقات متعددة الأطراف لإكمال اتفاقية عام ١٩٥١، وذلك بغية تحسين مواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها حماية اللاجئين. ونجاح هذه العملية يتوقف على روح التعاون وتقاسم المسؤوليات.

٤٤ - وجمهورية كوريا تطمح إلى توسيع نطاق هذه العملية كيما تشمل أولئك الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية ولكنهم لا يزالون بمعزلٍ عن الاستفادة من أعمال المفوضية. ومن جراء الفقر والمجاعات، يترك الكثيرون بلدانهم للعيش في إطار ظروف تماثل ظروف اللاجئين، أي في أوضاع شديدة الإنجراحية. ومن شأن عملية ''تكملة الاتفاقية'' أن تركّز على مشاكل هؤلاء السكان المعرضين لتلك الإنجراحية.

٤٥ - والتعقد المطرد لمشكلة اللاجئين يتطلب تعزيز المفوضية بوصفها مؤسسة متعددة الأطراف. وجمهورية كوريا تأمل في أن تتيح عملية المفوضية في عام ٢٠٠٤ مساندة قواعدها المالية وهياكلها الإدارية كيما تتمكن من تحسين اضطلاعها بمهمتها.

٤٦ - **السيد عاشور** (إندونيسيا): قال إن بلده يتوجه بالشكر إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين وكذلك إلى مساعديه وأيضا إلى كافة من عملوا مع الحكومة الإندونيسية على ترحيل لاجئي تيمور الشرقية، إلى جانب إعادة توطين من اختاروا ألا يعودوا إليها. وإذا كانت الإغاثات الإنسانية توشك على النفاد، فضلا عن حل مشكلة اللاجئين في جوهرها، فإن هذا يرجع إلى سرعة التدخل التي أتاحت لإندونيسيا ولتيمور الشرقية أن تتجنبا مشاكل الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي تُميز حالات اللاجئين ذات الأجل الطويل.

٤٧ - والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية كثيرا ما يكون محفوفاً بالصعاب، ولكن الحكومة الإندونيسية تأمل في إبعاد إقليم تيمور الشرقية عن هذه الصعاب، فمعونة المفوضية والمجتمع الدولي لا تزال ضرورية من أجل دمج اللاجئين في المجتمع ومساعدة المنطقة على التنمية. وفي هذا الشأن، ترى الحكومة الإندونيسية أن المعونة الإنسانية يجب أن تقوم على مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم الانحياز، إلى جانب تقديمها بموافقة البلد المعني في إطار احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية. والدولة المعنية هي التي ينبغي لها أن تضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق هذه المساعدة،

مع قيام المفوضية، من ناحيتها، بتقديم الدعم لدى مطالبتها بذلك.

٤٨ - وبدون مساعدة خارجية، على الصعيدين التقني والمالي، لم يكن لمشكلة اللاجئين بتيمور الغربية أن تجد لها حلاً على الإطلاق بهذه الصورة من الكفاءة. والنتائج المتحققة في هذا الصدد تشكل مثالا واضحا من أمثلة التعاون بين بلد مضيف ومؤسسات دولية، وخاصة مفوضية شؤون اللاجئين. وهذا بالفعل هو سبب شعور الحكومة الإندونيسية، بصفة خاصة، بالقلق من جرّاء ما تشاهده المفوضية من صعوبات مالية كبيرة، وهي ترغب في إيجاد حل دائم من شأنه أن يكفل للمفوضية وارداً منتظما من الأموال بمستوى يكفي لتمويل البرامج القائمة وأن يمنحها ما يتعين من مرونة لمواجهة حالات الطوارئ. وليس من الجائز بعد اليوم أن تُحوَّل الموارد المتعلقة بالأهداف الأخرى، من قبيل التنمية المستدامة، من أجل تمويل المساعدة الإنسانية. ويأمل الوفد الإندونيسي بالتالي في أن تتجمّع الدول الأعضاء من أجل القيام مع بعضها بالاستجابة للدعوات الجماعية التي ستُوجَّه في الأسبوع القادم على صعيد العالم بأسره من أجل الحصول على الثلاثة بلايين من الدولارات اللازمة لتمويل العمل الإنساني فيما يتصل بعام ٢٠٠٣.

٤٩ - **السيد فيليتاز** (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن الصراعات المسلحة تشكل سبباً من الأسباب الرئيسية لنزوحات السكان على نحوٍ قسري، لا عبر الحدود الدولية فقط، ولكن بداخل حدود البلد الواحد أيضا. وإذا كانت المنظمات الإنسانية، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، تضطلع بدور تأييدي كثيرا ما يكون دورا حاسما، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية. ومن المعروف على نطاقٍ واسع أن تحسين احترام القانون الإنساني الدولي من شأنه أن يقلل من أعداد اللاجئين والمشردين، فهذا الفرع من فروع القانون يرمي بصفة خاصة إلى حماية المدنيين من الأخطار المترتبة على العمليات العسكرية وإساءة استخدام السلطة، إلى جانب تقديم المساعدة الضرورية إلى من يحتاجونها. وثمة مهمة أخرى من مهام لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي مجرد تذكير الأطراف المشتركة في الصراع بما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني.

٥٠ - وفي حالة قيام لجنة الصليب الأحمر بتكريس جزءٍ كبير من اهتماماتها ومواردها من أجل ملايين المشردين بأكثر من ٥٠ بلداً من بلدان العالم، فإنه لا يجوز أن يُستَنتَج من ذلك أنها قد حادت عن رسالتها، التي تتمثل في مساعدة كافة السكان المدنيين. ومن رأي اللجنة أن التركيز على بعض فئات المدنيين من أجل الإمعان في تحديد احتياجاتهم لا يبرر، على الإطلاق، تجاهل حالة المقيمين الذين يجدون أنفسهم في مناطق خطرة، على سبيل المثال، أو الذي هبطت مواردهم الهزيلة من جراء ضرورة إعالة من يصلون وهم في حالة إملاق تام.

٥١ - وبغية تقييم الحالة العامة، يجب بالتالي أن يُضطلَع بتحسين إبراز المشاكل والتدخل بطريقة غير منحازة، واتباع نهج شامل يتطلب التعاون من كافة الأطراف، وذلك من خلال آليات التنسيق الثنائية، من قبيل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وذلك فضلاً عن القيام باتصالات ثنائية مع الهيئات التشغيلية من قبل مفوضية شؤون اللاجئين. ومن الواجب، على أي حال، أن تُجرى مشاورات وثيقة من أجل الاتفاق على توزيع الأعباء على نحو فعال، سواء بالميدان أم بالمقر، بهدف حل كافة المشاكل التشغيلية. والهيئات المختلفة تتعاون كذلك في وضع السياسات وتحديد القواعد. وفي وقت قريب جدا أيضا، وفي إطار المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، شاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع جدول

الأعمال المتعلق بالحماية. واللجنة تعتمد على المشاركة النشطة والمشورة المقدمة من جانب مفوضية شؤون اللاجئين أثناء المؤتمر الذي ستنظمه بشأن المشردين.

٥٢ - **السيد بريتشا** (البوسنة والهرسك): تقدم بالشكر للدول الأعضاء التي أبدت اهتمامها بمساعدة وفده وبتزويده بالمشورات والاقتراحات بشأن مشروع القرار المتصل بالقواعد المنظِّمة للأعمال الإنسانية في حالات الطوارئ، الذي ينوي وفدى تقديمه. وقال إن مشروع القرار هذا قد انبثق عن مشاورات متعمقة سبق أن اضطلع بها وفد البوسنة والهرسك، وأن ثمة عدداً من البلدان بحاجة إلى مزيد من الوقت من أجل دراسته، ومن أجل التشاور فيما بينها أيضا. ووفد البوسنة والهرسك يشدّد على أن مشروع القرار هذا يستند إلى مبادئ واردة في النص السابق الذي قدمته حكومته. والقواعد المنظِّمة تستهدف تعزيز المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ومشروع القرار، الذي تقترحه البوسنة والهرسك، لا يشير إطلاقاً بإعادة فتح باب المناقشة، ولكنه يرمي إلى مجرد تعزيز النصوص القائمة، إلى جانب مراعاة الإرشادات المستفادة طوال الأعوام العشرة الماضية. وهو يتضمن كامل احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ويركز على دور الدول المكتنفة بحالات الطوارئ، مع القيام، في نفس الوقت، بلفت الانتباه إلى مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي التشديد، في نهاية الأمر، على أن الأخذ بنهج مجتمعي، فضلا عن تسليط الضوء على دور الأفراد، بما في ذلك الضحايا نفسها، يمكن لهما أن يكونا عاملين حاسمين فيما يتعلق بمواجهة كافة المشاكل المترتبة على حالات الطوارئ. ومشروع القرار يشدد على أنه يجب أن يُنظَر إلى الضحايا، لا باعتبارهم ضحايا، بل باعتبارهم أطرافا مشاركة نشطة في عملية وضع السياسات وتطبيق التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الاستجابة لحالات الطوارئ.

٥٣ - ولكل هذه الأسباب، يقترح وفد البوسنة والهرسك تأجيل مسألة بحث مشروع القرار هذا إلى دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين من أجل التمكن من البدء في عملية للمشاورات مع كافة الوفود المعنية. وهو يؤكد، علاوة على ذلك، أنه سيتقبل أي اقتراح أو تعديل بغية تحسين وتعزيز النص.

رفعت الجلسة عند الظهر.